

الفصل في الملل والأهواء والنحل

في الفروج والأموال برهان ذلك أن حاكما لو شهد عنده بينة عدل عنده فلم يقض بها وقضى باليمين على المنكر الذي لا بينة عليه فحلف ثم قضى عليه لكان القاضي فاسقا بلا خلاف عاصيا D لخلافه ما أمره A سبحانه وتعالى به وإن وافق حقا لم يكن علم به وفرض على المحكوم عليه والمحكوم له أن يرضيا بالحكم بالبينة واليمين وأن يصيرا في أنفسهما إلى حقيقة علمهما في أخذ الحق وإعطائه وبا A تعالى التوفيق .

قال أبو محمد وذكروا قول A تعالى حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا بتخفيف الذال وليس هذا على ما ظنه الجاهل وإنما معناه أن الرسل عليهم السلام ظنوا بمن وعدهم النصر من قومهم أنهم كذبوا فيما وعدوهم من نصرهم ومن المحال البين أن يدخل في عقل من له أدنى رفق أن A تعالى يكذب فكيف بصفوة A تعالى من خلقه وأتمهم علما وأعرفهم با D ومن نسب هذا إلى نبي فقد نسب إليه الكفر ومن أجاز إلى نبي الكفر فهو الكافر المرتد بلا شك والذي قلنا هو ظاهر الآية وليس فيها أن A تعالى كذبهم حاشا B من هذا وذكروا أيضا قول A تعالى فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك لقد جاءك الحق من ربك قال أبو محمد إنما عهدنا هذا الإعتراض من أهل الكتاب وغيرهم وأما من يدعي أنه مسلم فلا ولا يمكن البتة أن يكون مسلم يظن أن رسول A كان شاكا في صحة الوحي إليه ولنا في هذه الآية رسالة مشهورة وجملته حل هذا الشك أن إن في هذه الآية المذكورة بمعنى ما التي للجحد بمعنى وما كنت في شك مما أنزلنا إليك ثم أمره أن يسأل أهل الكتاب تقريراً لهم على أنهم يعلمون أنه نبي مرسل مذكور عندهم في التوراة والإنجيل وبا A تعالى التوفيق .

قال أبو محمد هذا كل ما هو به قد تقصيناه وبيناه وأرينا أنه موافق لقولنا ولا يشهد شيء منه لقول مخالفنا وبا A التوفيق ونحن الآن نأخذ بحول A وقوته في الاتيان بالبراهين الضرورية الواضحة على صحة قولنا وبطلان قول مخالفنا قال A تعالى وما كان لنبي أن يغفل ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة وقال تعالى وما كان لبشر أن يؤتيه A الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون A فوجدنا A تعالى وهو أصدق القائلين قد نفى عن الأنبياء عليهم السلام الغلول والكفر والتجبر ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن حكم الغلول كحكم سائر الذنوب قد صح الإجماع بذلك وأن من جوز على الأنبياء عليهم السلام شيئا من تعمد الذنوب جوز عليهم الغلول ومن نفى عنهم الغلول نفى عنهم سائر الذنوب وقد صح نفى الغلول عنهم بكلام A تعالى فوجب انتفاء تعمد الذنوب عنهم بصحة الإجماع على أنها سواء

